مفهوم الدستورانية: مقاربـــــة نظريـة

The Concept of Constitutionalism: A Theoretical Approach

أ. هاني رمضان طالب، ماجستير في العلوم السياسية،جامعة الأزهر – غزة .

h-taleb1976@hotmail.com

تاريخ الإرسال: 24/ 09/ 2020 * تاريخ القبول: 05/30 / 2021 * تاريخ النشر: 31/ /01 / 2023

ملخص

إن الدستورانية باعتبارها مفهوماً مجرداً قد تحوي في مضامينها عدة أوجه ومعاني، فيمكن أن تتغير أوجه هذا المفهوم ومعانيه بتغير المجال أو السياق الفكري الذي يتم تناول هذا المفهوم من خلاله، فالدستورانية تعني من جهة تقييد السلطة وأعمال الحكومة، وتُعد أيضاً حركة موجهة لتحقيق مجموعة من الأفكار والقيم وتعتمد هذه الحركة على توافق الآراء على أساس أنها تمثل مذهباً أيديولوجياً وسياسياً من جهة أخرى، كما أن لمفهوم الدستورانية من جهة ثالثة جانب فلسفي وتاريخي فهو يتعامل مع اعادة تشكيل أفكار القانون الإلهي والطبيعي، والأصل التعاقدي للدولة، وطبيعة الأنظمة الديكتاتورية والديموقراطية...إلخ. هنا يظهر هدف هذه الدراسة وهو مقاربة مفهوم الدستورانية للإحاطة بمختلف وجوهه ومعانيه، ورصد خصائصه وسماته أيضاً.

الكلمات المفتاحية: الدستور، الدستورانية، فصل السلطات، سيادة القانون.

Abstract

Constitutionalism as an abstract concept may contain several aspects and meanings. The aspects of this concept and its meanings can change according to the change of the field or the intellectual context in which this concept is addressed. The constitutionalism means in terms of restricting power and the work of government, and is also a movement directed to achieve a set of ideas and values. This movement is based on consensus on the basis that it represents an ideological and political doctrine on the other hand, and the concept of constitutionalism on the other hand has a philosophical and historical aspect that deals with the reshaping of the ideas of divine and natural law, the contractual origin of the state, the nature of dictatorship, democracy, etc. Here, the purpose of this study is to approach the concept of constitutionalism to identify various faces and meanings, and monitor its characteristics and features as well.

Keywords: Constitution, Constitutionalism, Separation of powers, rule of law.

مقدمة:

عبّرت الظاهرة الدستورية بشكل عام على مدى تعاقب الحضارات الانسانية عن نضال البشرية والرغبة الملحة من قبل الشعوب لأجل نيل حريتها وممارسة سيادتها وسلطتها بكامل ارادة وسلطان، ذلك لان الدستور هو الآلية الاسمى التي تمكن الشعب من ابراز قدراته وطموحاته ورغباته في العيش في كنف قيم الديمقراطية والحرية والازدهار، والتعبير عن اوضاعه السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وتطويرها من خلال تلك الآلية التي تمكنه من ترجمة كل تطور في المجالات السابقة.

ومن أجل صون تلك الحقوق والمكتسبات بنصوص دستورية من افراط السلطات في التعدي عليها، وبغية توطين تلك الاسس الدستورية كقاعدة عمل ومعاملة وسلطة وحكم لمستقبل افضل, ظهر مفهوم الدستورانية. وقد ارتبط هذا المفهوم بعدة عوامل فمع اختلاف المستوى الاقتصادي والثقافي وتماسك النسيج المجتمعي لدى كل شعب على حدى فان الدستورانية بدورها عرفت تفاوتاً كبيراً بين الدول من حيث الشكل والمضمون ومن حيث درجة الرقابة وكيفيات التأسيس لهذا المفهوم والآليات المعتمدة لمعالجة التطورات داخل كل مجتمع. إلا أنها (الدستورانية) عموماً تميزت بعالمية الأهداف والمقاصد, وسعت لدمقرطة الحياة السياسية وتقويم الأداء المؤسساتي السلطوي وضبطه. (قلواز، 2016م، فقرة 1).

المنهجية: ستوظف الدراسة المنهج الوصفي الذي يعرف بأنه: المنهج الذي يهتم بالظروف والعلاقات القائمة، والممارسات الشائعة والمعتقدات ووجهات النظر والقيم والاتجاهات عند الناس، والعمليات الجارية والتأثيرات التي يستشعرها الافراد والتيارات والاتجاهات الاخذة في النمو، ويهتم أيضاً بدراسة العلاقة بين ما هو كائن وبين بعض الاحداث السابقة، والتي تكون قد تحكمت أو أثّرت في تلك الأحداث والظروف (أبراش، 2009م، ص151).

ولمعالجة إشكالية الدراسة الممكن صياغتها في السؤال التالي: ما معنى الدستورانية، وما أبرز خصائص وسمات مفهوم الدستورانية؟

سوف تقسم الدراسة إلى محورين كما يلي:

المحور الأول: التعريف بمعنى الدستورانية.

المحور الثاني: مقاربة نظرية لمفهوم الدستورانية.

المحور الأول: التعريف بمفهوم الدستورانية.

الدستورانية عبارة عن فكرة، غالباً ما يتم ربطها بالنظريات السياسية لجون لوك Locke John والآباء المؤسسين للجمهورية الأمريكية، والتي تعني أن الحكومة يجب أن تكون مقيدة قانونياً في سلطاتها أو من الممكن أن تكون كذلك، وأن شرعيتها وصلاحياتها يعتمدان على مدى مراعاتها لتلك القيود (المشعل، 2018م، ص2). فمفهوم الدستورانية يتضمن نهج توجيهي حول ما ينبغي أن يكون عليه الدستور، فيراه الفيلسوف الكندي "Wil Waluchow" فيقول: "إن مفهوم الدستورانية يجسد فكرة أن الحكومة يمكن وينبغي أن تقيد من الناحية القانونية في صلاحياتها، وأن سلطاتها تعتمد على مراقبة هذه القيود" (النجار، وسعيد، 2017م، ص224).

ولأن تناول مفهوم الدستورانية يثير عدة أسئلة حيوية من قبيل، كيف تكون حكومة ما مقيدة قانونياً في حين أن القانون من إصدارها؟ وما طبيعة تلك القيود؟ وكيف يتم تفسيرها؟، وإن الإجابة على هذه الأسئلة تعتمد بشكل أساسي على طبيعة تصور الدساتير وهويتها وسلطتها، فهل يجب على الدستور أن ينشأ اطاراً ثابتاً لممارسة السلطة؟ أم أنه ذو طبيعة حيوية تنمو وتتطور؟ فوجب التعريج أولاً على مصطلح الدستور، ثم تناول مفهوم الدستورانية ثانياً. وذلك على النحو التالي:

أولاً: الدستور ما هو.

الدستور لغةً: كلمة فارسية تعني الدفتر الذي تكتب فيه أسماء الجند، والذي تجمع فيه قوانين الملك، وتطلق أيضا على الوزير، وهي كلمة مركبة من قسمين كلمة " دست " بمعنى قاعدة، وكلمة " ور" أي صاحب، وانتقلت إلى العربية من التركية بمعنى (قانون، وإذن) ثم تطور استعمالها حتى أصبحت تطلق الآن على القانون الأساسي في الدولة (السديري، 2004م، ص31).

أما في الاصطلاح: فيعتبر الدستور أهم وثيقة في الحياة السياسية للمجتمع وفي بنيان الدولة، وهو مجموع القواعد القانونية التي تحدد نظام الحكم وشكله في الدولة، ولكل دولة دستور مكتوباً كان أم غير مكتوب - كحال بريطانيا- ، وتمتاز بعض الدساتير بمرونة تعديلها بقانون تصدره الهيئة التشريعية أو التنفيذية في الدولة بينما تتصف دساتير أخرى بالجمود وتعديلها يتطلب معقدة مثل استفتاء الشعب أو اجماع مجلس النواب، ويبين الدستور طبيعة النظام السياسي وهيئات الدولة وسلطاتها ووظائفها وكيفية انبثاقها وحركية تغيرها وعلاقاتها واختصاصاتها فيما بينها، ثم علاقاتها مع المواطنين وحقوق المواطنين وواجباتهم، كما يمثل الدستور ضمانة لحريات الأفراد وحقوق الجماعات، ويفترض أن تقوم الهيئة القضائية بحمايته من أي عبث من طرف الهيئات الأخرى (الكيالي، 1990م، ص679).

ويمكن تعريف الدستور انطلاقاً من معيارين أحدهما شكلي والآخر موضوعي، أما المعيار الشكلي فيعرف الدستور بأنه: مجموعة القواعد المدونة في وثيقة او أكثر، أما الموضوعي: فهو مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بالسلطة السياسية في الدولة من حيث إنشائها وإسنادها وتنظيمها وممارستها سواء كانت قواعد مكتوبة أو غير مكتوبة (قلواز، 2016م، فقرة 3).

لقد تعددت الأساليب والطرق التي انشات بها الدساتير عبر التاريخ وفي المجمل كانت تعبر عن الحراك الاجتماعي والسياسي ودرجة وعي الشعب بحريته ورغبته في وقف التسلط على حقوقه، اي ان البحث عن افضل الانظمة الحاكمة كان يمر عبر ايجاد افضل الدساتير الديمقراطية التي تجسد الارادة الشعبية في اسمى معانيها.

عموماً، يحتوي مصطلح الدستور على قواعد التأسيس أو البناء، أي التنظيم أو القانون الأساسي، فهو يحيل على مرجعية مفادها البحث عن الأسس الكفيلة بتأصيل وضبط ممارسة السلطة وتنظيم مؤسسات الدولة، وعلى خلفية ذلك يفسر لماذا ارتبط مفهوم الدستور بالدستورانية الهادفة إلى بناء الدولة والسلطة على تصورات فلسفية وآليات تنظيمية وقانونية لحماية الحريات ومحاربة التعسف (مالكي، 2017م، فقرة 1).

إذن لا بد أن تتوفر الدولة (الحديثة) على دستور يحدد فلسفة حكمها وطبيعة نظامها ، وينظم علاقات سلطاتها، ويضمن حقوق وحريات أفرادها، أما حين تنعدم هذه الوثيقة ولا تكترث الدولة بوجودها، وفي هذا السياق كان "اندريه هوريو Andrei Horio " محقاً حين شدد على أن الرغبة في الدخول إلى المجتمع الدولي بدون دستور، هي تقريباً الدخول إلى حفلة ساهرة بثياب الحمام. بيد أن الدستور وحده لا يكفي لاكتساب الدولة المشروعية المطلوبة، بل تصبح المشروعية Legitimacy حقيقة مقبولة حين

تتعزز وثيقة الدستور بالتطبيق والاحترام وتحاط بالشروط الكفيلة بضمان صيانتها، أي حين تتحقق الشرعية الدستورانية Constitutional legitimacy (مالكي، 2017م، فقرة 4).

ثانيـــــاً: تعريف الدستورانية.

تعتبر الدستورانية في بعض الأحيان مفهوماً مرادفاً لمصطلح الحكومة المقيدة أو المحدودة، حيث يرتبط هذا المفهوم بالحد الأدنى من الحكومة. لكن هذا تفسير واحد فقط ولا يعد التفسير الأبرز تاريخياً، من ثم سيكون التفسير أو التعريف العام الأوسع تمثيلاً هو أن الدستورانية هي عبارة عن آلية تسعى لمنع الحكومة من ممارسة التعسف، وفي أكثر مستوياته عمومية يتجسد التعسف في قدرة الحكام على خدمة مصالحهم الخاصة على حساب مصالح المحكومين باستغلال مواقعهم في السلطة Badie, 2011, p416).

وتعرّف الدستورانية في قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية بأنها: "تسمية تطلق على التيار السياسي المنبثق من الثورة الفرنسية عام 1789م، والذي يرى بأن الدستور المكتوب أفضل ضمانة للحريات الفردية، حيث يوفر هذا الدستور القيود والزواجر اللازمة لمنع الطغيان ويكفل مساواة المواطنين أمام القانون ومساهمتهم في تولية الحكام والرقابة عليهم" (سعيفان، 2004م، ص176).

بالمعنى المحدود للمفهوم، يحتوي الدستور على مجموعة من المعايير (قواعد أو مبادئ أو قيم) التي تُنشئ قوة الحكومة وسلطتها وتؤسسها، ومن الممكن كذلك أن تُحددها. بهذا المعنى تُعتبر كل الدول لديها دساتير وكل الدول هي دول دستورية. فكل ما يمكن اعتباره دولة يجب أن يكون لديها من الوسائل التي تُكون وتُحدد القيود - أو تنفي وجودها- المفروضة على أشكال السلطات الثلاث للحكومة. وغالباً ما تأخذ هذه القيود شكل الحقوق المدنية في مواجهة الحكومة، كحقوق حريات التعبير والتجمع والمساواة والالتزام بالاجراءات القانونية (المشعل، 2018م، ص3).

لكن هذه القيود الدستورية قد تأخذ أشكالاً أخرى ومتنوعة، فعلى سبيل المثال من الممكن أن تحدد تلك القيود نطاق سلطة معينة في النظام الفيدرالي فتكون حكومات الولايات لها سلطة التعليم والصحة بينما يشمل نطاق سلطة الحكومة الفيدرالية شؤون الدفاع والنقل العام. أو يتم تحديد الآلية المستخدمة في ممارسة السلطة المعنية، كما أنها وبطبيعة الحال تحدد أيضاً الحقوق المدنية مثل ميثاق الحقوق. بهذا الاتساع للمفهوم تصبح الدستورانية هي عبارة عن فكرة تعني أن الحكومة من الممكن أو يجب أن تكون سلطاتها مقيدة، وأن شرعيتها مستمدة من مدى التزامها بهذه القيود الدستورية(المشعل، 2018م، ص4).

ان مفهوم الدستورانية ليس مقتصراً على دراسة وثيقة قانونية، بل انه عبارة عن اطار لتخصصات عديدة، ويرتبط بالمعنى الواسع مع العناصر المكونة للممارسة القانونية والسياسية التي تعتبر اساسية لتقييم الشرعية(النجار، وسعيد، 2017م، ص224).

وعند الحديث حول تاريخ الدستورانية وطبيعتها، غالباً ما يتم المقارنة بين "توماس هوبز ThomasHobbes" "وجون لوك Locke John"، وهما اللذان يُعتقد أنهما دافعا، عن فكرة دستورية السيادة المطلقة مقابل السيادة المقيدة بقيود العقد الاجتماعي، حيث اعتقدا بأن فكرة السيادة المقيدة هي فكرة غير مقبولة وغير منطقية. على اعتبار أن جميع القوانين عبارة عن أوامر صادرة

من شخص ذي سيادة أو جهاز مُكون من أشخاص ذي سيادة، وبالتالي فإن الفكرة القائلة بأن السيادة من الممكن أن تكون مقيدة بموجب القانون، تشترط شخصاً ذا سيادة يقيد نفسه بنفسه، ومن المعروف بأنه لا أحد يستطيع ولا يرغب بذلك الا بالمعنى المجازي، وبناء عليه، فإن فكرة السيادة المقيدة فكرة غير معقولة ولا مقبولة، عند هوبز ولوك(المشعل، 2018م، ص5).

ويمكن وصف الدستورانية الحديثة بأنها اتجاه يسعى إلى فرض القيود على صلاحيات الحكومة (بمعناها الواسع)، مثل الالتزام بسيادة القانون، وحماية الحقوق السياسية، علاوة على ذلك، على الرغم من ان ليس كل الدساتير تتوافق مع المطالب الدستورانية، وان هذه الاخيرة لا تتوقف على وجود دستور مكتوب، فإن إعمال روح الدستورانية عموماً يسير جنباً إلى جنب مع وجود وتنفيذ دستور مكتوب. من هذه الزاوية تعتبر الدستورانية في علاقتها مع القانون عبارة عن مجموعة معقدة ومتغيرة من الأفكار والمبادئ والقيم والممارسات المؤسسية(النجار، وسعيد، 2017م، ص221).

بإيجاز، يتضح أن مفهوم الدستورانية يختلف عن مصطلح الدستور، فيمكن ان يكون هناك دساتير بدون دستورانية، فالدستورانية تتمتع بخاصية مرنة ومتحركة وتوفر اطاراً يمكن به توفير الطريقة لتنظيم سلوكيات الحكومة وتقسيم وظائف السلطات وضبطها. عطفاً على ما سبق، يمكن القول: أن مفهوم الدستورانية هو اكثر ثراءً من مصطلح الدستور. فإذا كان الغرض من الدستور هو إنشاء وتنظيم ممارسة السلطة، فإن الدستورانية عبارة عن نظام يمكن بواسطتها تصنيف الدساتير، ووسيلة لإضفاء الشرعية على النظام الدستوري(النجار، وسعيد، 2017م، ص225).

المحور الثاني: مقاربة نظرية لمفهوم الدستورانية.

إن فكرة الدساتير من حيث ظهورها كانت نتيجة لظهور الدستورانية التي ارتبطت بسياقات مختلفة تهدف بشكل أساسي إلى تقييد السلطة ومحاصرة الاستبداد وتعزيز حقوق الانسان وحماية الفرد من التعسف والسلطوية، وذلك عبر أدوات عديدة، يمكن أن تسمى بخصائص أو سمات الدستورانية(الإدريسي، 2018م، فقرة 2). ومن أبرزها على سبيل الذكر لا الحصر: السيادة الشعبية والحكومة المقيدة، ومبدأ فصل السلطات، ومبدأ سيادة القانون، السيادة ...إلخ. التي سيتم تناولها تباعاً بشيء من التفصيل، وذلك على النحو التالي:

أولاً: ماهية الدستورانية.

ينظر للدستور من خلال الدستورانية على أنه يرتكز على الإيمان بأن من حق الشعب ان يكون متمتعاً بحقوقه وحرياته وقابضاً على سيادته, وأن الضمان الأساسي لذلك لا يكون متوفراً إلا اذا سن الشعب بنفسه أو بواسطة ممثليه المنتخبين دستوراً خطياً. حيث نصت المادة (16) من الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن لعام 1789م على أن "كل مجتمع لا تكون فيه ضمانات الحقوق مؤمنة ولا فصل السلطات محدداً هو مجتمع لا دستور له إطلاقاً"(سعيفان، 2004م، ص176).

واليوم، أضحت الدستورانية قضية مثيرة للاهتمام على غرار قضية الحكم الرشيد. ففي اللفظ العادي يمكن أن يكون المقصود بالدستورانية هو أنها تعني الإيمان بالحكومة المقيدة أو الحكومة الدستورية. كما يمكن وصف الدستورانية بأنها العقيدة التي تحكم شرعية العمل الحكومي، وهذه العقيدة تنطوي على شيء أكثر أهمية بكثير من فكرة الشرعية التي تنظم السلوك الرسمي وفقاً للقواعد القانونية المحددة مسبقاً، بكلمات أخرى، تعمل الدستورانية على التحقق مما اذا كان أفعال الحكومة مشروعة، وما اذا كان المسؤولون الحكوميون يمارسون واجباتهم العامة وفقاً للقوانين المحددة مسبقاً Bazezew, 2009, 358).

من جانب آخر، لقد ذهب البروفسور "ريتشارد بيلامي Richard Bellamy" إلى التفريق بين أكثر من مجال أو وجه من أوجه مفهوم الدستورانية، وذلك خلال دراسته لمسألة الديمقراطية واختلافاتها بحسب اختلاف البلدان والثقافات المتعددة، فيجد أن هناك دستورانية قانونية يُبنى جوهرها على أساس فكرة الحقوق الدستورية. فتقوم الدساتير بأشياء كثيرة أبعد من تكريس الحقوق. ولكن ربما لا شيء ذو تأثير كبير في دفع الدستورانية على طول مسارات الفكر القانوني بدلاً من الفكر السياسي بديلاً عن التركيز على الحقوق وترسيخها في وثيقة دستورية وتفسيرها وصياغتها من قبل المحكمة العليا أو المحكمة الدستورية. وهذا التركيز على الحقوق هو الذي يعطي الدستورانية المعاصرة قالبها القانوني (Bellamy, 2007, p15).

وهناك دستورانية سياسية أيضاً تنظر إلى المدخلات. ومثال على ذلك، فإنها تركز على شرعية العمليات التي بواسطتها تُحدد وتُعزز أو تُقيد الحقوق من خلال التشريعات والإجراءات الإدارية. من هذا المنظور ، فإن عدم الاعتراف بالخلافات التي تحيط بالقيم الدستورية، والحاجة الناتجة عن آليات سياسية لحلها، يمكن أن يكون في حد ذاته مصدرا للهيمنة والحكم التعسفي والذي من شأنه أن يؤثر سلباً على الحقوق وسيادة القانون(Bellamy, 2007, p145).

كما يمكن وصف الدستورانية بأنها مستودع للخبرات، أي خبرات سلطة الحكومة في الدول، وذلك لأنها تتكون من مجموعة مختلفة من الفرضيات والمبادئ عن الطبيعة المزدوجة للفرد بوصفه الشخص الخاص والمواطن العام، وعن طبيعة الدولة، وكذلك عن الطبيعة المعقدة لمجموع علاقات الفرد بالدولة (النجار، وسعيد، 2017م، ص224).

ثانياً: السيادة الشعبية والحكومة المقيدة.

السيادة Sovereignty هي السلطة العليا التي لا تعلوها سلطة، وصفة الدولة الأساسية والملازمة لها التي تتميز بها عن كل ما عداها من تنظيمات داخل المجتمع السياسي المنظم، وهي أيضاً مركز إصدار القوانين والتشريعات والجهة المخولة بمهمة حفظ النظام والأمن، ومن ثم، تعتبر السيادة هي المحتكرة الشرعية الوحيدة لوسائل القوة وللحق في استخدامها ولتطبيق القانون(الكيالي، 1990م، ص356).

ويشير مفهوم السيادة داخلياً إلى السلطة الشرعية الشاملة والمطلقة التي تمارس داخل إقليم محدد. أما خارجياً فيرتبط المفهوم أساساً بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وكذا المساواة القانونية بين هذه الدول في مختلف علاقاتها وتعاملاتها الدولية(العلوي، 2014م، ص41).

في القانون الدستوري, السيادة هي من أهم خصائص السلطة السياسية، فهي تعني أن صاحب هذه السلطة يتمتع بالاستقلال وعدم الخضوع لأية سلطة أخرى وبالقدرة على فرض ارادته سواء على الصعيد الداخلي أو على الصعيد الخارجي. فالسيادة تجعل من السلطة السياسية سلطة عليا ودائمة مستمرة وأصلية لا تستمد أصلها من أية سلطة أخرى(سعيفان، 2004م، ص212).

وللسيادة صفتان أساسيتان تكاد تتفق عليهما الآراء العلمية، وهما: صفة الأصالة في المبدأ (أي أنها لا تستمد أصلها إلا من نفسها). وصفة السمو في القوة (بمعنى أنها لا تُقر بسيادة أعلى منها أو مساوية لها في المجالين الداخلي أو الخارجي). وصاحب السيادة في الدولة يمكن أن يكون الشعب ويطلق عليها (السيادة الشعبية), أو الأمة (السيادة القومية), أو الملك (الحق الإلهي)، يرتبط ذلك بطبيعة ونوع نظام الحكم داخل الدولة المعنية، اضافة إلى درجة كثافة ومستوى الدستورانية فيها(سعيفان، 2004م، ص212).

أما الحكومة Government فهي الهيئة المؤلفة من الأفراد الذين يقومون بتدبير شؤون الدولة، وهي شخص معنوي له سلطة الأمر والنهي، والأصل في الحكومة تحقيق مطالب الشعب ورعاية مصالحه وحفظ حقوقه، حيث قال "مونتسكيو Montesquieu ": كلما كانت الحكومة أكثر ملائمة لمنازع الشعب كانت إلى طبائع الأشياء أقرب(صليبا، 1994م، ص494).

الحكومة هي مجموعة السلطات السياسية (التشريعية والتنفيذية والقضائية) التي تقوم بتدبير شؤون الدولة، ولكن في كثير من الحالات، تدل الحكومة بشكل أكثر خصوصية على السلطة التنفيذية(العلوي، 2014م، ص33).

وعلى الرغم من أن الحكومة والسيادة مصطلحين مختلفين، وعادةً ما يمنحان لجهتين مختلفتين إلا أنه يبدو نظرياً أن بالإمكان منحهما لجهة واحدة ولنفس الشخص أو المؤسسة. لذا فقد أصر "هوبز Hobbes" على تماثل السيادة والحكومة بقدر إصراره على اشتراط نقل جميع الحقوق والسلطات من الأفراد ذوي السيادة إلى السيادة السياسية التي يجب أن تكون سلطتها مطلقة، الأمر الذي يجعل بالإمكان الخروج من بؤس حالة الطبيعة والتي تكون الحياة فيها منعزلة وفقيرة ومقرفة ووحشية. وذلك حسب نظرية هوبز Hobbes ، بشكلها النهائي، أبقت السيادة المطلقة في يد الشخص أو الجهاز الحكومي الأعلى والذي يتمتع بسلطة وصلاحية مطلقة لحكم الصالح العام وأي مستوى أقل، ستدمر السيادة المطلقة إمكانيات استقرار الحكومة(المشعل، 2018م، ص7).

إن مسألة التمييز بين مصطلحي السيادة والحكومة تأتي هنا لفحص توفر إمكانية أن تكمن السيادة في يد أخرى غير يد الحكومة ولا يد أولئك الذين يمارسون سلطات الحكومة، فعندها يمكن تصور وجود حكومة مقيدة مقرونة بسيادة مطلقة ليست بيدها، وهذا مثال حيّ ينطبق في الواقع على الديمقراطيات الدستورية التي تكون فيها سلطة السيادة الشعبية نهائية وغير مقيدة، بينما أجهزة الحكومة التي من خلالها يتم ممارسة السيادة نيابة عن الشعب مقيدة دستورياً وبمرتبة أدنى. يثبت توفر تلك الإمكانية وصحة هذه المسألة، ومن ثم تتجلى السيادة الشعبية (في غير يد الحكومة) كما قال " لوك Locke " تبقى السيادة المطلقة بيد الشعب، الذي يملك السلطة المعيارية لنقض سلطة حكومته أو جزء منها في حال تجاوزها لقيودها الدستورية (المشعل، 2018م، ص6).

ثالثاً. الفصل بين السلطات.

الفصل بين السلطات هو عبارة عن تقنية دستورية أو مبدأ دستوري يرمي إلى تحجيم تعسف السلطة بإيلاء ممارستها ليس إلى جهة واحدة أو عضو معين ولكن لأكثر من جهة ولعدة أعضاء يتولى كل منها وظيفة مختلفة، وتشكل فيما بينها أثقالاً متبادلة، ويعتمد هذا المبدأ على مسلمة عدم الثقة العمياء بالسلطة، حيث يؤدي إلى تجزئتها بهدف تجنب تمركز القوة والسلطة في جهة أو عضو واحد. وقد عُرف هذا المبدأ منذ عهد "أرسطوAristotle "، ودرسه "جون لوك John Locke"، وأتقنه " مونتسكيوMontesquieu " الذي يعود إليه الفضل في التمييز التقليدي بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية(سعيفان، 2004م، ص251).

ويتم الفصل بين السلطات الحكومية لعدة أسباب، فقد تقرر بعض الدول أنه من الضروري الفصل بين الوظائف التي تعتبر فريدة وحصرية بطبيعتها، مثل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. والدافع الآخر هو تقسم وظائف الحكومة لضمان عدم قدرة أي جهة أو شخص على تكديس سلطة كافية لانتهاك الحقوق والحريات الفردية للمواطنين. يتضح هنا، بأن السبب الأول تحليلي ويستند إلى حد كبير على الخبرة والتطبيق العملي. أما الثاني هو أكثر نظرية وقيمية، خاصةً لأنه ينطوي على إصدار أحكام حول الميل البشري إلى إساءة استخدام السلطة. ومن أجل التحقق من مسألة ضبط ذلك الميل، يتم الاحتفاظ بالسلطات والصلاحيات منفصلة (Badie,2011, p2402)

ان إسناد الوظائف الثلاث للدولة إلى هيئات متمايزة يجعل كلا منها تستطيع أن توقف الأخرى عند حدود مهمتها، وأن تقسيم السلطات وسيلة للحصول على اعتدال في التعامل بينها والتوازن بين

صلاحياتها. وهو ما حدا بعالم الاجتماع الفرنسي "غوستاف لوبون Gustave Le Bon " أن يؤكد أن السلطة المطلقة مفسدة مطلقة(مرزوقي، وبنشوري، 2016م، ص51).

وينطلق " مونتسكيو Montesquieu " من أن الحرية السياسية هي أصل الحريات وشرط تحققها، فبانعدامها تتعذر ممارسة حرية الفكر والعقيدة والتملك، فالحرية السياسية عند المواطن هي راحة البال المتأتية من شعور الفرد بالأمن ولكي تتوفر هذه الحرية على الحكومة أن تكون حاضرة، بحيث لا يخشى مواطن مواطناً آخر. والحرية السياسية لا توجد إلا في الحكومات المعتدلة، ولكنها ليست دائماً في الحكومات المعتدلة. إنها لا توجد إلا إذا لم يسئ استعمال السلطة. ولكنها تجربة خالدة أن كل طرف أو إنسان يتولى السلطة محمول على إساءة استعمالها وسيتمادى حتى يجد حداً يقف عنده، ولكي لا يُساء استعمال السلطة يجب بحكم طبيعة الأشياء أن تكبح السلطة سلطة أخرى(مالكي، 2017م، فقرة 5).

إذا كان دور مبدأ الفصل بين السلطات ذا أهمية في مجال تقسيم العمل والمهام الوظيفية فيما بين هيئات الدولة المختلفة، إلا أن الدور الأهم يتمثل في الأثر الذي يمكن أن ينتجه فصل السلطات في مجال حماية الحقوق والحريات العامة وصيانتها، ذلك إن الحقوق والحريات العامة تمثل ابرز الغايات التي يسعى مفهوم الدستورانية للوصول إليها وحفظها والدفع عنها بسياج منيع ضد تعسف السلطات العامة. وتجدر الاشارة، إلى أن دور مبدأ الفصل بين السلطات في هذا السياق ينظر إليه من زاوية الفصل المرن بين السلطات، أما الفصل الجامد أو غيره من الصور الاخرى للفصل لا يخلو أي منها من عيوب عديدة – لا يتسع المجال لذكرها – تجعل الحديث عن حماية الحقوق والحريات العامة التي هي محور الدستورانية الأساسي مجرد كلمات انشائية ليس لها أي رصيد في الممارسة والواقع(محمد، 2008م، ص256).

رابعاً: سيادة القانون.

إن سيادة القانون تدل على وجود حكومة القانون وليس حكومة أعضائها، فمن المتوقع أن يمارس أعضاء ومسؤولو الأجهزة الحكومية وظائفهم وواجباتهم وفقاً للقانون، ومن ثم سيؤدي ذلك بشكل طبيعي إلى تجسيد مبدأ سيادة القانون(Bazezew, 2009, p364).

وتستلزم سيادة القانون توافق العمليات القانونية والمؤسسات والمعايير الموضوعية مع حقوق الإنسان وحرياته العامة، بما فيها المبادئ الأساسية للمساواة أمام القانون والمسؤولية أمام القانون والإنصاف في الحماية والدفاع عن الحقوق، ولن تسود سيادة القانون داخل المجتمعات إذا لم تكن حقوق الإنسان مشمولة بالحماية، والعكس صحيح، فلا يمكن حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة في المجتمعات بدون أن تكون سيادة القانون قوية. ومبدأ سيادة القانون هو عبارة عن آلية إعمال حقوق الإنسان، وتحولها من مجرد مبدأ إلى حقيقة واقعة(نحو عالم ينعم بالسلام والامن والعدل وتحكمه سيادة القانون، 2005م): https://www.un.org

هناك العديد من المبادئ التي تعتبر سمة من سمات مبدأ سيادة القانون:(الخفاجي، 2015م): https://pulpit.alwatanvoice.com

1. ان تحتكر الدولة استخدام القوة لا جهة غيرها سواء لتطبيق القانون أو في حلها للنزاعات في اي من البلدان.

2. ان يشعر الأفراد بالأمان من الناحية الشخصية وفي ما يخص ممتلكاتهم ومن كافة النواحي.

3. ان الدولة بذاتها ملزمه بموجب القانون ولا تستطيع أخذ قرارات تعسفية حيث يجب أن يكون سلوك الدولة متلازماً مع القواعد والاجراءات الواردة في الدستور.

4. أن يكون هناك توافقاً واسع النطاق على ماهية القانون داخل المجتمع، أي ان يكون هناك قاعدة واضحة لمعرفة ماذا يشكل قانوناً ما من عدمه.

5. يجب ان توجد مؤسسات قضائية وتنفيذية تطبق القانون، ويجب ان يكون بإمكان الناس- بمن فيهم الضعفاء والمهمشين والفقراء والأقليات بمن فيهم النساء - الوصول لتلك المؤسسات بطريقة ميسورة.

6. لا بد من حماية هذه الحقوق بفعالية من جانب النظم القانونية المحلية وذلك من أجل تمكين الإنسان من التمتع الكامل بحقوقه. ولذلك يمكن اعتبار ان مبدأ سيادة القانون هو مبدأ أساسي في مجال حماية حقوق الانسان، لأنه في غيابه يصبح احترام حقوق الانسان أمراً وهمياً.

7. ان يلجأ أو يعتمد الأفراد على مضمون القانون في تسيير حياتهم اليومية وعلى وجود مؤسسات العدالة.

إن غياب أي من هذه الميزات، قد يؤدي الى انهيار مبدأ سيادة القانون. وإن دستوراً دون شرعية لن يكون محترماً من قبل الشعب، وبالتالي لن يتم التمسك بمبادئه. اذا لم يكن هناك نصاً دستورياً يضبط إساءة استخدام السلطة، فذلك قد يؤدي الى تلاعب السلطة القضائية الفاسدة أو قوات الشرطة بالقوانين لمصلحتها، بينما يفشل المحامون غير الأكفاء بتمثيل عملائهم بشكل كاف وهلمّ جرا (الخفاجي، 2015م): https://pulpit.alwatanvoice.com

وقد أدى مبدأ سيادة القانون دورا أساسياً في ترسيخ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدساتير والقوانين والأنظمة الوطنية. وحيثما كانت هذه الحقوق قابلة للتقاضي أو كانت الحماية القانونية مكفولة على نحو آخر، فإن سيادة القانون تتيح سُبل الانصاف وتمثل عنصراً ورافداً لمفهوم (الدستورانية) إذا لم يتم التمسك بهذه الحقوق أو إذا أُسئ استخدام الموارد العامة.(نحو عالم ينعم بالسلام والامن والعدل وتحكمه سيادة القانون، 2005م): https://www.un.org

كما يتوخى مبدأ سيادة القانون – حسب رؤية المفكر "Albert Venn Dicey" - ما يلي: (Dicey, 1915, p107)

- عدم وجود أي فرد مهما اختلفت مكانته وحيثيته في المجتمع فوق القانون.
- لا يجوز معاقبة أي فرد من أفراد الشعب إلا بانتهاك صريح لأحكام القانون المعمول به، ويتم ذلك وفقاً للوسائل والإجراءات القانونية المتبعة أمام المحاكم الوطنية العادية.
- تضطلع المحاكم بدوراً حيوياً في تأمين وحماية حقوق وحريات الأفراد.

يجب التنبيه على أن ممارسات السلطة التي تؤدي إلى قرارات غير عادلة أو غير موضوعية او غير منطقية أو قمعية، تنتهك مبدأ سيادة القانون. مما يتطلب اخضاع مسألة إساءة استخدام السلطة للرقابة من طرف هيئة قضائية ما أو غيرها وللمراجعة المستقلة. وينبغي أن تكون سبل الانتصاف المتاحة واضحة ويسهل الوصول اليها. كما يجب أن تلتزم السلطات العامة بتقديم أسباب وافية لقراراتها، وخاصة فيما يتعلق بحقوق وحريات المواطنين(باراتولي، وآخرون، 2016م، ص27).

خامساً: احترام وضمان الحقوق الفردية.

إن مسألة ادراج حقوق الأفراد في الدستور والقوانين الأخرى أمر ضروري لحمايتها وضمانها في النطاق الداخلي أو الوطني، الا أنه ليس غاية في حد ذاته إنما هو عبارة عن وسيلة لتحقيق الغاية، التي تتمثل في التأكيد على وجوب احترام وحماية تلك الحقوق على النحو اللازم، ولن تتوفر هذه الحماية إلا بوجود ضمانات ووسائل على شكل مجموعة من الضوابط القانونية الحامية للنصوص الدستورية ذاتها من الانتهاك، فهناك مجموعة من الضمانات المعمول بها والمتعارف عليها في الدول ذات الأنظمة الديمقراطية، منها على سبيل المثال: مبدأ سيادة القانون, ومبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ استقلال القضاء (رشيد، 2013م، ص660).

وقد لقت هذه المسألة – ضمان وحماية الحقوق والحريات الفردية – اهتماماً على المستوى العالمي أيضاً، فتضمن ميثاق الأمم المتحدة في مادته الأولى على انشاء وحث وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية لكافة الأفراد، وذلك دون التمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين. كما نصت المادة (55) منه على أن الأمم المتحدة يجب أن تعزز الاحترام العالمي ومراعاة حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع، بالإضافة الى المادة(56) من الميثاق التي نصت على فرض التزام على جميع الدول الأعضاء بتعهدها الالتزام بما ورد في المادة السابقة (55) من الميثاق(Bazezew, 2009, p366).

كما أن هناك حكم مشابه ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966، وتاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقاً لأحكام المادة 49، حيث نصت المادة (2) الفقرة (1) منه على أن: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب"(الأمم المتحدة، حقوق الانسان، مكتب المفوض السامي، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية): https://www.ohchr.org

سادساً: السيطرة المدنية على القوات المسلحة.

يُعد مبدأ السيطرة المدنية على القوات المسلحة أمر أساسي لا بد منه في تجارب الديمقراطيات الدستورية، حيث أن المسؤولين المنتخبين ديمقراطياً هم الذين يسمح لهم حكم أو السيطرة على قوات الجيش أو الشرطة، وذلك بالرغم من ترك بعض الشؤون العسكرية الفنية المتخصصة للضباط أو المسؤولين العسكريين(Bazezew, 2009, p368).

لقد كانت هناك دائماً درجة معينة من التوتر في علاقة المدني بالعسكري في غالب البلدان، ويعتبر هذا التوتر من قبيل الاختلاف الطبيعي في وجهات النظر، التي تمتد من السياسات الاستراتيجية إلى قرارات الادارة المحلية، وهو شيء جيد، وذلك صحيح، إذا انحصر هذا التوتر في اطار القانون والدستور، لكن حينما يتطور التوتر إلى أكثر من مجرد اختلاف في وجهات النظر – إذا استأثر الجيش بالسيادة مثل الانقلابات العسكرية- فسترجح كفة القوة العسكرية على القادة المدنيين المنتخبين، وبالتالي ستذهب هذه القوة لممارسة التعسف والاستبداد في مواجهة كل معارض لحكمها Osgood, 2017, (Cohen & p2).

وتفترض الرؤية الديمقراطية الدستورية سيطرة المدنيين على القوات المسلحة لسببين رئيسيين: الأول هو عدم انفراد أشخاص غير منتخبين (العسكريين المحترفين) باتخاذ أخطر القرارات التي تمس مستقبل الدولة أي قرار الحرب والسلام تحديداً. وتلخص هذا المعنى مقولة رجل الدولة الفرنسي "جورج كليمنصو George Clemenceau ": "الحرب أخطر من أن تُترك للجنرالات". أما السبب الثاني، فهو عدم تحول مؤسسة تستحوذ على قدر هائل من القوة في السلاح والأفراد إلى لاعب سياسي، أو إلى دولة داخل الدولة لا تخضع لرقابة وسيطرة الممثلين المنتخبين من الشعب (أبو الحسن، 2012م): https://www.shorouknews.com

ويعتقد كثير من المهتمين بان حماية الحقوق والحريات المدنية واحترامها، ومن ثم ترسيخ مفهوم الدستورانية يتطلب ضمان استمرار السيطرة المدنية على القوات المسلحة، لكن يبقى السؤال ما هي السيطرة المدنية Civil control ؟، إن السيطرة المدنية تعني أن تقوم القوى المدنية والسياسية (دون العسكرية) بالسيطرة على بعض الدوائر الرئيسية في الدولة، وهي:(عبد ربه، وآخرون، 2012م، ص2).

أ . تجنيد أو توظيف النخبة.

ب . صنع السياسات العامة.

ج . التحكم في الأمن الداخلي.

د . تحديد نطاق وحدود الاستقلال المهني للمؤسسة العسكرية.

باختصار، يمكن القول: بأنه كلما كان التفوق المدني على قوى الحرب محفوظاً ومستقراً فان الشعب وحده يبقى مصدر السلطة الشرعي والوحيد، وبالتالي يتصف نظام الحكم بالديمقراطي والدستوري، وأَمنَ الشعب على حقوقه وحرياته الدستورية أكثر(Travis, 2018, p11).

سابعاً: التفسير الدستوري.

من المتعارف عليه أن الدستور في العصر الحديث يعد أساس دولة القانون، وأساس التدرج القانوني في النظام القانوني، فهو يعلو كل نشاط قانوني تباشره سلطات الدولة، إذ منه تستمد تلك السلطات سند مشروعيتها، فهو القاعدة الأساسية التي يرتكز عليها ذلك النظام، ويجب النظر اليه بانه لم يعد مجرد نص سياسي ناتج عن توافق قوى المجتمع، ولكنه اصبح وثيقةً قانونيةً تفرض قواعدها على جميع السلطات في الدولة. هذا، ويمثل القانون الدستوري، في الواقع، اهمية بالغة باعتباره الاطار القانوني العام لنظام الحكم في المجتمع وكيفية ممارسة السلطة، وبناء عليه، يمثل تفسير نصوص الدستور احدى الموضوعات الهامة في نفاذ القانون الدستوري. لذلك يعد تحديد الجهة التي يلجأ اليها في حالة الخلاف حول تفسير نص وارد في الوثيقة الدستورية من المسائل الهامة التي يجب ان توليها السلطة التأسيسية الاصلية عنايتها عند وضع الدستور(شريف، وحسين، 2017م، ص518).

وتُثير بعض القضايا الدستورية أحياناً بعض المسائل التي تتعلق بالطريقة أو المنهج المناسب لتفسير النصوص الدستورية المكتوبة (أغلب الدساتير الحديثة تتكون من وثائق مكتوبة وليست عرفية كحال بريطانيا) في ضوء الدور الخاص الذي تلعبه أو يجب أن تلعبه الدساتير في تعريف وتقييد سلطات الحكومة وصلاحياتها. وتبرز العديد من وجهات النظر المختلفة حول هذه المسألة عندما يتعلق الأمر بتفسير النصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق المدنية المجردة، مثل (الحق في المساواة واتباع الاجراءات القانونية). أما بخصوص الكيفية التي تُفسر بها هذه النصوص فهي من المسائل التي تخضع

للاختلافات الشديدة من قبل المفكرين والممارسين القانونيين، التي غالباً ما تكمن حول تطلعات الدستور أو الدور المناسب للقضاة في الديمقراطيات الدستورية (المشعل، 2018م، ص13).

إذا كان الفقه يُجمع على اعتبار عملية التفسير الدستوري في صلب الأعمال القانونية بشكل عام وجوهر النشاط الدستوري بشكل خاص، إلا أن معظم الدساتير لا تحدد الآليات والمنهجيات التي تتم من خلالها عملية تفسيرها. لذا، يتوجب على المفسر أن ينتقي أو يبتكر الآلية المناسبة لهذا التفسير. عندئذٍ، قد تتعارض النتائج المترتّبة عن الآليات التفسيرية المختلفة. وقد تتضارب النظريات بشأن تفسير الدستور(بدران، 2016م، ص108).

لقد ذهب بعض الفقهاء إلى اعتماد تفسير الدستور (كفعل أصولي)، معتبرين أن لكل نصٍّ دستوري معناً فريداً وبالتالي، فإن غاية المفسّر، هي الكشف عن هذا المعنى المخبّأ في النص نفسه. وهذا المعنى الفريد، قد يمثل نية كاتب النص تارةً، أو خلاصة عوامل تاريخية اجتماعية واقتصادية تارة أخرى، وفي كلتا الحالتين، يصبح التفسير عمل معرفة ذات وظيفة موضوعية. وقد اعتمدت هذه المدرسة الآليات التقليدية للكشف عن هذا المعنى الفريد. فللكشف عن نية المشرّع الدستوري وقت صياغة النص، على المفسر التركيز على سياق الكلمات والاعتماد على ألفاظ النص ودلالاتها المباشرة والقريبة. وإذا كانت الإرادة الحقيقية لكاتب الدستور غير واضحة، فمراجعة الأعمال التحضيرية والأصول التاريخية، كفيلة بإرشاد المفسّر إلى نيّة المشرّع الدستوري وقت صياغة النص الأصلي(Otto, 2001,p351).

غير أن البعض الآخر اعتمد تصوراً مختلفاً، معتبرين عملية التفسير (فعلاً حيوياً). فالنص الدستوري لا ينطوي على معنى فريد، وإنما يفتح المجال إلى معانٍ متعددة. عندها، يصبح المفسّر هو الذي يبتدع المعنى، وبالتالي يُحول النص الدستوري إلى قاعدة قانونية. المفسر إذاً، سيعمد أولاً إلى تحديد معنى النص، ومن ثم سيعمل على إيجاد الآلية التفسيرية التي تكفل له هذا المعنى. كما ذهبت هذه المدرسة إلى اعتبار عبارة (تفسير الدستور) غير دقيقة أو حتى خاطئة، إذ أنها تعطي انطباعاً أن هناك دستوراً معيّناً، محدداً، وموجوداً قبل أن يشرع المفسر في تحديد معناه. غير أن الواقع يؤكد لنا، أنّ المفسّر سيعمد في الدرجة الأولى إلى تحديد القاعدة القانونية ومن ثم إلى تفسير محتواها. وبالتالي، فإنّ عبارة "التفسير الدستوري" هي أصح من "تفسير الدستور (بدران، 2017م، ص108).

بكلمات أخرى، إن الرغبة باستقرار وحياد الدستور قد قادت المؤيدين المعاصرين لوجهات النظر الجامدة لإظهار التفسير الدستوري على أنه عبارة عن ممارسة تهتم بمقاصد المؤسسين أو بالمفهوم الأصلي لمضمون ومعنى الكلمات المختارة للتعبير عن القيود المتفق عليها على سلطة الحكومة وصلاحياتها. وبالتالي، سيكون دور الدستور في مأمن فقط إذا ألزم المفسرون أنفسهم بعوامل معينة، ولم يحاولوا إدخال وجهة نظرهم الخاصة تحت غطاء التفسير. عندئذ فقط يمكن أن يخدم متطلباته الطبيعية بصفته إطار ا ثابتاً ومحايداً سياسياً. لكن، في الجهة المقابلة، لا يعتقد جميع المفكرين الدستوريين أن الدور الوحيد والمهم للدستور هو وضع إطار ثابت ومحايد لقوانين الأحزاب والسياسة. ولا مجرد محاولة للوصول لفهم المعنى الأصلي ونوايا المؤسسين. فعلى العكس, يتبنى الكثير من الأكاديميين الدستوريين ما يطلق عليه الدستورانية الحيوية كمنهجية ترى الدستور بأنه كيان حيّ ومتطور قادر على التكيف مع مختلف الظروف الاجتماعية والاعتقادات السياسية والاخلاقية المتجددة(المشعل، 2018م، ص16).

بإيجاز، يمكن القول: صحيح أن نظريات التفسير الدستوري تأخذ بمناهج متعددة لكنها تُعطي لبعض العوامل مثل، (المعنى السياسي والاجتماعي والتاريخي والقانوني، المقاصد، النظرية السياسية

والاخلاقية)، فسيعتمد الدور الذي سيلعبه أحد هذه العوامل في نظرية ما للتفسير الدستوري على الكيفية التي سيعبر بها المفكر أو المفسر عن الدستور ودوره في تقييد صلاحيات وسلطات الحكومة(المشعل، 2018م، ص14).

الخاتمة:

لقد سعت الدراسة إلى بلورة صورة تفصيلية شاملة قدر ما توفر من مادة علمية لمفهوم الدستورانية، حيث يتعرض هذا المفهوم لسوء أو إساءة الفهم أو يتم الخلط بينه وبين مفاهيم قانونية ودستورية عديدة أخرى، فتوصلت إلى أن هذا المفهوم في الغالب انما يعبر عن القواعد والآليات التي تساعد على ايجاد نسق فعال من القيود التي لها علاقة بممارسة الحكم، وذلك، سواء من خلال فصل السلطات وتوزيعها، أو سيادة القانون، أو حتى ضمان سمو الدستور. بناءً عليه، يمكن وصف الدستورانية كمفهوم مجرد بأنه ينتمي إلى منظومة المفاهيم والقيم الإنسانية العامة والمشتركة بين مختلف الشعوب والأمم، لأنها قد تميزت بعالمية المقاصد والغايات، وساهمت كذلك في تعزيز الديمقراطية من خلال تقويم العمل الحكومي المؤسسي وضبطه، وذلك استناداً لسمو النص الدستوري الذي يشكل أساساً للنظام القانوني.

المراجع:

أولاً: الموسوعات.

أ . باللغة العربية:

1 . د الكيالي، عبد الوهاب، (1990م)، موسوعة السياسة, المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الجزء2، بيروت.

2 . د العلوي، ياسر، (2014م)، معجم المصطلحات السياسية، معهد البحرين للتنمية السياسية، البحرين.

3. د سُعيفان، أحمد, (2004م)، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، مكتبة لبنان ناشرون، طبعة أولى، بيروت.

4 . د صليبا، جميل، (1994م)، المعجم الفلسفي، جزء1، الشركة العالمية للكتاب، بيروت.

ب . باللغة الأجنبية:

1. Bertrand Badie, Dirk Berg-Schlosser, Leonardo Morlino. International encyclopedia of political science, Copyright © 2011 by SAGE Publications, Inc

ثانياً: الكتب.

أ . باللغة العربية:

1 . د أبراش، ابراهيم، (2009م), المنهج العلمي وتطبيقاته في العلوم الاجتماعية، دار الشروق، عمان.

2 . السديري، توفيق بن عبد العزيز، (2004م)، الإسلام والدستور، وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض.

3 . د بدران، سيمون، (2017م)، القواعد التوجيهية المتعلقة بتفسير الدساتير، في: الكتاب السنوي للمنظمة العربية للقانون الدستوري: 2015 – 2016 الصادر عن المنظمة العربية للقانون الدستوري، تونس.

ب . باللغة الأجنبية:

1. Richard Bellamy,(2007), " Political Constitutionalism: A Republican Defence of the Constitutionality of Democracy", (United States: Cambridge University Press, New York).
2. Albert Venn Dicey, (1915), Introduction to the Study of Law of Constitution, (London: Macmillan.

ثالثاً: الدراسات والمجلات العلمية.

أ . باللغة العربية:

1 . د. النجار، شيرزاد أحمد، و سعيد، بيريفان رمزي، (2017م)، الدستورية الإسلامية بين الرفض والتأييد، مجلة قضايا سياسية،العدد (47)، ص ص 221 – 248.

2 . د مرزوقي، عبد الحليم، و بنشوري، صالح، (2016م)، التعديل الدستوري الجزائري الجديد ومبدأ الفصل بين السلطات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد (14)، ص ص 50 – 63.

3 . د محمد، ادريس حسن، (2008م)، مبدأ الفصل بين السلطات ودوره في حماية الحقوق والحريات العامة، مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية، المجلد(15)، العدد(4)، ص ص 243 – 264.

4 . د رشيد، وسن حميد، (2013م)، الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في الدستور العراقي لعام 2005م، مجلة جامعة بابل، المجلد(21)، العدد(3)، ص ص 647 – 663. ص660.

5 . د شريف، ميثم حنظل، وحسين، صبيح وحوح، (2017م)، وسائل تفسير نصوص الدستور، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد(9)، العدد(4)، ص ص 517 – 565.

6 . د المشعل، عبد الرحمن، (2018م)، الدستورانية – موسوعة ستانفورد للفلسفة، مجلة حكمة: من أجل اجتهاد ثقافي وفلسفي: https://hekmah.org/

ب . باللغة الأجنبية:

.1. Maru Bazezew, (2009), "CONSTITUTIONALISM", Mizan Law Review, Vol. 3 No.2.

2 Donald S. Travis,(2018), " Pursuing Civilian Control Over the Military", Article in Armed Forces & Society.

3 Eliot A. Cohen& Robert E. Osgood,(2017)," Civilian Control of the Armed Forces", Testimony before the Senate Armed Services Committee.

4 Pfersmann Otto, (2001), « Théories de l'interprétation constitutionnelle », In: Annuaire international de justice constitutionnelle, , A.I.J.C., 2001, n° XVII.

رابعاً: المقالات والتقارير والمواقع الالكترونية.

1 . الادريسي، المهدي، (2018م), "دساتير الحرية : محاولة للاقتراب من حفريات الدستورانية العربية"، المركز الديمقراطي العربي/ الدراسات البحثية، https://democraticac.de /

2الخفاجي، حسين، (2015م), "سيادة القانون"، دراسة منشورة على موقع دنيا الرأي، https://pulpit.alwatanvoice.com/

3 . د عبد ربه، أحمد، ومدحت، شريف، الحداد، نهلة، (2012م)، مشكاة، دليل بيت الحكمة للدراسات الاستراتيجية، " العلاقات المدنية – العسكرية في مصر: التحرك للأمام"، العدد(1).

4 . قلواز، ابراهيم، (2016م)، التطور التاريخي والقانوني للظاهرة الدستورية, الحوار المتمدن، العدد 5252: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=527606&r=0

5 . د مالكي، محمد، (2017)، الدستور الديمقراطي، الجماعة العربية للديمقراطية، قسم (مفاهيم)، http://arabsfordemocracy.org

6. د مالكي، محمد، (2017م)، فصل السلطات، منشور على موقع الجماعة العربية للديمقراطية، ندوات، ندوة القاهرة ابريل 2011م: https://www.arabsfordemocracy.org

7 . أبو الحسن، جمال، "السيطرة المدنية على القوات المسلحة"، جريدة الشروق، قسم الرأي، 19 مايو 2012م: https://www.shorouknews.com

8. أنظر: الأمم المتحدة وسيادة القانون، "نحو عالم ينعم بالسلام والامن والعدل وتحكمه سيادة القانون"، 2005م: https://www.un.org

9 . الأمم المتحدة، حقوق الانسان، مكتب المفوض السامي، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: https://www.ohchr.org

10 . سيرجيو باراتولي وآخرون، (2016م)، "قائمة معايير سيادة القانون"، تقرير لجنة البندقية في دورتها (106).